عند ملاقات الاساتذة فانها تكون من الادب لهم اجلالا
وتعظيما لحالهم وتقدم ذلك المعنى انفا وجمع العيون اما
بحسب تعدد المجالس والجمعية بها واما باعتبار العينين وملاحظة
عين البصيرة لتكون بقلبه غير مشتغل بشي اخر كما يتبع
الكرى وراه في القال حاشر الدمن وهو غايب الذهن
فذلك من اشتغال قلبه اليه ثم قال رضي الله عنه

ومن لم ياذن ببدء ختما
وواجب عليهم ان يقتدوا كما على استاذهم لم يتقدوا
الا اذا غاب يجوز ذاك لواحد مقدم هناك

يقول ومن جملة الاداب المتعينة على المريد في حق اخوانه ان
كل من ياذن له الاستاذ من جهة البداة والختم في الاوراد والاذكار
فالاذن مقصور عليه وما الى احدهم هذا الاذن حتما يعني
انه ليس لاحد غير ماذون بالبداة والختم في ذلك ان يبدا ويختم
من قبل نفسه بجماعة لان ذلك التوقف على اذن الاستاذ
ورضاه فاذا اذن لواحد بذلك فليس لغيره ان يبدا ويختم
بوجوده لان المشاركة له فيه من قبل نفسه سوء ادب مع
الاستاذ ومع الماذون بل الواجب المتعين على كل فرد من
الاخوان ان يمتثلوا امر شيخهم على حسب الامكان ولو
اذن لاصغرهم وادونهم من ليس في الظاهر بصالح لذلك
كان حتما عليهم ان يقتدوا به ويتحلقوا عليه وكل من ابى
ذلك كان ذا نفس لوامة وكبر واعجاب منا وم معاودته

وجود

وجود النفس واستحقاقها في ذلك كما انه يجب على الاستاذ
ان يبدا هو بنفسه كما ليس لاحد ان يتعدى على استاذه لان
ذلك من عدم الادب ومن عدم التخلق باخلاق السالكين
ومن ذلك دفع الصوت والتمايل او الاشارة الى احد بشي من الوظيفة
فانه ليس لاحدهم ان يفعل ذلك بحضرة استاذه او الماذون
منه الا اذا امره به كان كان في صوته علة فامره برفع صوته
ليعرف بقية المريدين حركات النقل في الورد وكيفية التلفظ
بها وقوله اذا غاب الاستاذ عن الذكر فان للمقدم فيهم الابتدا
لهم والختم حينئذ وقد لا يوجد فيهم ماذون من الاستاذ فانهم
يختارون واحدا من بينهم يبدا بهم ويختم بهم وحينئذ يجب
عليهم متابعته والاقتدا به كالاستاذ او الماذون من طرفه
ولا سبيل الى مخالفته الا اذا ابتدع ما ليس بمشروع ثم قال رضي
الله عنه

ولا يوبخ مذنبا فيما مضى من ذنبه حيث جرى حكم القضا

يقول ومن جملة اداب المريد مع اخوانه ان لا يوبخ احدا منهم
بسبب ذنب في الزمان الماضي لان ذلك مما يهيج البغضاء ويوقع
العداوة ولانه يحتمل انه قد تاب توبة كاملة ويقبلها الله
منه فيكون تذكيره بها ثانيا من له ويحصل له بذلك
كمال الاذية وذلك حرام قطعا لما فيه وقوله حيث جرى حكم
القضا اي انه حيث ذهب وكان حكم ذلك المقتضي الذي
اثر من اثار القضا فتوبيخه بعد ظهور الذنب وانقضائه لا فائدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)